

عالمية بغيره الشهادة ان شاء الله **فصل** في ان احد الطرفين انما هو المرزوق  
 حلة المدان في بيتت ويكون القول قولها يشهد الى احده ومن يقول على الزوجه الايمان  
 فلا يثبت بوثان الا بالشهادة وظاهره طال الزمان او قرب وتوحيه كبحر الدون  
 الخلافي في امر الذي تنطه حجة الطالب فيه وهي ما عشرين سنة او ثلاثين سالمت  
 وشيئة فلا يزال ابد او في الطلب قايما بد او مو اختيارا بن رشد لقوله عليه السلام  
 لا يتصل عن امرى مسلم وان **وسئل** عن مسلم الصبره وصيفة رومية في  
 الصبره ما خادما ابنه التي تصدقها واذا على الزوج انها ودعية عنده وكان القول قول  
 الزوج مع محبة طلبه الصبره فما انفق عليها فزوج الزوج ان لها خادمة وابه يحاسب بوزن  
 من النقود فانكر الصبره وقال عند من من عن من غلب الزوج كسبه على ذلك **فصل**  
 القول قول الصبره عدم الخدمه مع محبة ان حقت عليها الزوج الدعوى فان كحل حلف  
 الزوج وثبت ما ادعاه وكانت له اجارة ثمانية اجاب بها من النقود ومن لم يفسد زوج على  
 صاحبه **فصل** دعوى الصبره تقتضيان لا نفقة على الزوج ودعوى الزوج عليه  
 وكان الجارية على قول سحنون ان لا نفقة للصبره لان الزوج يزوج لقوله الزوج ويخرج ثيابي  
 وقد يكون في اعيان الولى مسددة من اوجب حجه حقا لصاحبها ان يباين هو ان  
 لما دوى على جوده والله اعلم **وسئل** عن طلبت زوجا في نوحه اوتوا وهو كان  
 فانكحها من عاها فارقته بان حجت له عليه انما فتاحه في كل حجه كانا ومولاه الذي  
 عليه ما وثقت بالتحريم على ان بيده حيوانا حيدرا ولما ثبت من جوده الصداق انما  
 طلق الزوج زوجته وتجدد اما كان له فيه فباعه وعزم على السفر ففعلت المرأة حيلة  
 حروجه بعين عليها فلا يجد على من يزوج **فصل** ان كان سفره لا يوب منه حجه في  
 من جود الصداق فلا يباين حتى يبيح حمله ان كان يوب قبل الطول من السفر  
 وحلف انه يعود ان اتهم وان صاحبه استقر احطرتا واودعت ذلك ببيده وثبت حجه  
 لها فله امر في الصلح **فصل** ان كان الصداق الى اجلة يفتق حتى تزوج الايم اولى  
 من حب سحنون القابل ليحكي به لها اذا طلقه الا ان يثبت لذلك وجه فالصلح جائز الا ان  
 يزوج كما ذكر وان كان حالها في حجه كما ذكر في الذي يزوج على قولها الصلح وعلى يد  
 ابن القاسم جوازها وتايمس بالصلح ان نشأ الله وان كان الصلح على الايكار واودعت ذلك  
 رجعا الى الخدمه وما يبيع الا يبيع الا اذا اعترف على ما ضمن عليه الفقهاء **وسئل**  
 عن نوق في زوجه وولدين فقامت الزوجه فطلب صدقها وزعمت ان حلدته  
 ضاعت وانبتت ان صدقها طلبا على ما يثبت به كذا انقام احد الولدين لثباته انا باه  
 كان طلقها ثم رجعا ما ل من الا على ما حوت به عادة الناس فقالت المراجعة في غير هذا  
 وقد ضاع وطلبت الحلي بيشادة شهودها بالمشهد من المهر **فصل** حلف على شيئا  
 الصدق على انها لم تقمته ولم تنطقه وثبت لها اقل ما يكون ان يكون صدقها على ايدى

لم يشترط الطلب عند المراجعة وكانوا بعد الطلاق في زوجه الرجوع ويكون لها الصداق  
 الثاني ايضا اذا ثبت عقد ثاب وحكم لها بعد استيفاء الواجب الا ان تكون اذ ثبت  
 ثانيا وقامت بالاول خاصة فتمسك لهابه وان ثبتا ندوة من الزمان بعد الطلاق  
 ما لا يمكن عادة السكوت عن الطلب فينظر في هذا اذا ثبت **وسئل** عن تزوج امرأه  
 وحدها وفيه مدة في تمام الزوجه بطلب حرد بالصدقا والبيدة وزعم ان الاول صدق  
 الاشهد فقال الزوج ان كان عمله على لا يثبت فلا وقال ابو الوليد كان ابو الزوجه الذي  
 على ذلك والبيدة وحلف قبل يكون هذا على الزوج او على ابيه او بطل بين لنا ذلك  
 العمل القاضي بصلح بينهما لكونهما البتيم ولا يستأبها بنسب فينظر في نافع العمل  
 كان الزوج صعبا او كبرا وهل كان له ما حقه كسب الصداق عليه او فقرا فمكروا على  
 على جى العادة او ليكحل امره وينظر الى الميت هل ملكا في ولا الاب في حال على قوله ولا  
 وينظر هل يثبت عليه ان افان الصداق على ابه لا على الزوج الا يكون رشدا فينظر  
 فيما يريه فان رايه القاضي في اللطف في الاصلاح فعلى فقد الله في ذلك امره في نقله  
 وان تعدد فينظر في ترتيب الاصول فيضرب ما يجب ففضل له اليوم بينهم من كون وضار  
 فم يجدون من الاصلاح في اول الاقربين لنا هذا الزوج مطلوب فينظر فيما يسقط اللاب  
 عنده او غير مطلوب حتى يثبت الزوجه او ابوها بما يجب عليه **فصل** ان الزوج  
 ان كان باعنا رشدا اسمح بالزوجه ويولد له فهو مطلوب به دون من حتى يثبت  
 موجب الا سقاط عنه **وسئل** ابو الفرج النون عن زوج بكر او لا ية نائب عن ابيه  
 باطلا تشبهها له ذلك وقوله اذ في فاعلمه ولا يثبت والاب غائب فقال في الصداق في  
 على عقد الحروفه فان وشو له نائب الزوج في في التمسك الى هذا الحد هل يصح  
 ينسب لعق من كان في اول لها ويكسب الوثاق وينسب لمن له حكر ان تمكن منه ويبر امر  
 الا امر **فصل** اذا ثبت ما كومت من بنا العقد على ما ذكره العا قد من غير شيئا  
 على ما ادعاه وهي كذا انه اب لم يحجرها النكاح ولحال العا قد مولود فيكون احد والاطلاق  
 ومن جعل هذا المدون ولم تنعقد به وثيقة ويكون محولة الا ان يصادق فيما الحى ومن جعل  
 الحكم الشرعي لم يوثق بوثاقه وماي وثاق غير وثاق ولا يبرح الا ساقا لصنا عا ولا ينصب  
 لغير الشرع الا من عينت بيبنت ديانته وامانته وعهده وهن شرطت في عليها وعلى من  
 مكده الله ونسب بده النظر في ذلك كحاجب وان تاجر عنه كان حرجا انما **فصل** وسبا في  
 لما زكى حوه ومظاهر المدونة من قوله لا سجد في شئ من امور المسلمين الا العبد ول من  
 المسلمون وكان ثبنا الامام رجدا لله يقول ينبغي للوفيق ان يكون عارفا بالوثاق وان يكون  
 مستورا للحال في ذميه رمية اجاز ذلك مطبقا وقال العمل على شهادة الشاهد ومن قال  
 ان كان شاهده ذمنا فطنا عارفا فلا يبالى بالوثاق وان كان على خلاف ذلك فلا يبرح  
 له باهة والمصانة ويأتي في ذلك مزيد بيان في الافضية والشهادات فيصنف الشاهد